

والامضاء وهو عاين وجوه ما يكون فيه تنفيذ وتقرير مثل ان يقول ما تضمن
هذا الكتاب موافقا للشرع الصواب فقبلته ونفذته بعد ثبوتها بحضرة
شريفة بشهادة المشهود المذكور اسمهم بذي له وانا الغير فله ان واما ان يكون
فيه تقرير وتنفيذ مثل ان يقول ما هو المحرم في الورق المشهود مكتوب على النسق
المعروف من غير التغير فله ان هذا ليس بتنفيذ بل بيان صحة الحكم السابق الفصل
الثالث في نقل الشهادة وهو كتاب القاضي الى القاضي ويقبل هو فيما لا
يستقل بشبهة ويجب للقاضي ان يكتبه على من يشهد به ويكتب
اسمه واسم ابه في ذيل كل بقية المهر في مجالسهم العاليه فله ان
ان فله ان المولى بطلاقه ويحكم عندهم ويسلم اليهم الباب الاول في النكاح
والطلاق والرضاع وما يتعلق بها فصل في النكاح للمدعي اهل لعناده
النكاح وهم عليهم السراح وامرهم بالصلاح والصلوة على سيدنا محمد وآله
الى الصلاح وعلى الله وعلى الذين جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم ذريته للبر
واتباعه الساعين في تحصيل موجبات النكاح في الزواج والصلاح الذي هو
بفتح الراء ما ابا بعدة فهذا محجة شرعية موثقة صريحة شرعية
يعرب مضمونها وينبأ مضمونها عن ذكر ما حرمه مجلس الشريعة الشريفة
العواد ومجلس الدين المنيف الراعي الاوتاد الرجل المدعو فله ان بن فله ان
النساج وانبت وكالته بالتزويج عن قبل تاج المخدرات فله ان خاتون بنت
محمد السراج بحضرة من حضرة شريفة بشهادة فله ان فله ان فله ان المدعو
فله ان الخيام وهو تزوجا منه لنفسه على مهر محجل مقبوض قدره عشرة ادى
درهم وزوج سوار من ذهب وزينة عشرة مثقاله وست قطع من القطيفة
الذهبية كل قطيفة مثقال اذرع وقبائل قطيفة خصل وعلى صدق مؤجل
وهو مبلغ عشرين الف درهم قضية راجح تزويجا وتزوجا صحيا شرعيا وقد وقع هذا النكاح
صورة اهري في حضرة مجلس الشريعة العادل ومجلس الطريقة الزهراء الرحيل محمد القاضي المدني
المدعي يوسف السراج فزوج بنته الصغيرة المدعوة راضية محمد بن فله ان
النساج على مهر محجل مقبوض قدره كذا وعلى صدق مؤجل وهو مبلغ كذا وعلى فله ان

طلب في النكاح

بفتح الراء البعثة
وكسر الراء بمعنى
الوسيلة
بفتح الراء
بفتح الراء
بفتح الراء

وفله ان

وفله ان وقبل ذلك النكاح فله ان للزوج محمد المذكور بعد ثبوت وكالته بحضرة
حضر شريفة بالعتد المذكور عن قبل موكله محمد المستور بشهادة فله ان وفله ان
تزوجا وقبوله صحيا شرعيا صورة اهري في حضرة مجلس الشريعة الشريفة
الاذهر ومجلس الطريقة المنيف الاوتاد فله ان بن فله ان الاغسر فزوج بنته
الصغيرة المدعوة فله ان ابن اخيه الصغير المدعو عمر بن صغير المتوفى ابوه
وعقد النكاح المذكور له بحسب ولادة عليها على مهر محجل مقبوض قدره
كذا وعلى فله ان عقدا صحيا شرعيا جدي ذلك فصل في نكاح
الرضاع بين الزوجين هذه محجة شرعية شرعية الاصول والمباني وثيقة
صريحة مرعية الاذخاف والمعاني يعرب مضمونها عن ذكر ما شهد فله ان
وفله ان محض فله ان اللبان عقيب الاستسها بالمسبوق بالحدوك
الصحيحة الشرعية الصادقة عن زوجة المدعوة زمانة بنت يوسف
بان محمد المذمور وزمانة المذكورة قد اجتمعا في مدة الرضاع ومص كل
واحدة منهما في تلك المدة من ثدي عائشة بنت احمد مشادة محمد محجة
شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط العيول حكم الحكم الفاضل الفاروق
بين الحق والباطل بالتفريق بينهما كما هو مقتضى الامر والدين والشريعة
النساج حكما صحيا شرعيا جدي ذلك وهو فصل في الطلاق هذه
محجة شرعية شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما حرمه مجلس الشريعة
الشريفة على احمد بن وفي فطلق زوجته حامله هذا الكتاب باسمين
بنت عبد الوهاب فلقده بأثنتي واحدة بعد ان دفع اليها مهرها
المعقود عليها كما هو وهو مبلغ الف درهم ولقد عدتها وهي ثلثة مائة
درهم تطليقا صحيا شرعيا جدي ذلك صورة ما يكتب في اقرار الوكيل
بالطلاق اقر فله ان احمد الخلاق الوكيل بالذم بالطلاق عن قبل
تدرة الاوتاد حسن اغا بن عبد الخلاق بالازواج الشريفة وكالته عنه
محض حضرة شريفة بشهادة فله ان وفله ان بان موكله المذكور قد طلق
وابان زوجته المدعوة فاطمة بنت عثمان بثلثة تطليقات على مهرها

مطلب في ثبوت الرضاع بين الزوجين

مطلب في الطلاق

قد وقع الاقرار عند حرة فله ان